مما يكون في مال الهمال هل ماله لا غير او تحبس بين ماله وبين ما اشتري به
من عرض او عقار او غيرهما والجنس في مسألة ابن عاصم عن من يكون له رب
المال الرجوع عليه بماله هل يتبع الشيء الذي اشتري بماله او على مشتري
ذلك الشيء الذي هو ثمن على رب المال ماله او هو مخير يرجع على من
شاء منهما **تنبيه** تأمل مسألة القاضي هذه وقع فيها النزاع
في الشراء بمال الغير ممن يكون هذا فقبل بيعه فان باعه مشتري به يرجع
ممن يكون رجح هذا هو المتقدم قبل هذه المسألة متصلا بها والله اعلم

وصي حاكم وكيل عنه اذ … سر به الخلل من اب ينبوا
عليها اي شيء هل يعتقد … من قاضي الوقت ام ماذا
عان تغل سر به ذاك الخلل … فكوصي الاب في كل عمل

فالجواب التوضيح اول باب الحجر في شرح قول ابن الحاجب وينقطع
حجر الصبا بالبلوغ وما [illegible] بعد الاختبار **تتمة** ما ذكره
الله من انقطاع حجر الصبا بالبلوغ انما هو في محجوره الاب واما ذو الوصي
او مقدم القاضي فلا ينفك الحجر عنه الا بالاطلاق من الحجر ثم الوصي
الذي من قبل الاب له الاطلاق وتصرفه مما يخفى من حاله وان لم يعرف
ذلك الا من قوله وقال ابن القاسم في العتبية لا يجوز اطلاقه الا ان
يتبين حاله ويعرف رشده واما المقدم من جهة القاضي فالمشهور
على ما قاله المازري وغيره انه كوصي الاب لان القاضي جعل به الخلل
المكان من حي الاب [illegible] وصي لعزل الاب وقال المازري هو وغيره
عن القاضي فلا يكون له الاطلاق الا باذن القاضي الا ان يكون معروف
الرشد وحكى رشده غيره فوليه [illegible] انه يطلقه دون القاضي
هل يعتبر [illegible] ان يعرف رشده اذ لا يعتبر ذلك فان قلت لم جعلتم
الوصي على المشهور اقوى من الاب وهو فرعه قيل لان الاب لما ادخله في ولايته

الوصي

الوصي صار بمنزلة من لا حجر عليه وهو حجر عليه لم يخرج منه الا بالاطلاق
والله اعلم ثم المقصود منه بيان مبنى الخلاف الذي في وصي القاضي
هل له التي تشبه حوز اذن القاضي او لا وما ذكر معه انما هو بحسب
التبع فقط والسؤال المتقدم عن التوضيح وجوابه رجعا للاول
التنبيه الذي حاصله ان انقطاع حجر الصبا بالبلوغ انما هو بمحجوره
الاب دون الوصي وعلى كونه يسري به ذلك الخلل فانه كوصي الاب في جميع
المسائل وهو قوله في ارخاء الستور من المدونة في وصي القاضي وانه
كوصي الاب في جميع الاشياء ويظهر من كلام التوضيح المتقدم ان المشهور
وانما [illegible] عنوانا من كونه كوصي الاب في بعض المسائل
[illegible] وهي علاقة القول الاخير من كونه وكيلا عن القاضي والله
اعلم الحطاب حكم مقدم القاضي وظاهر كلام المتيطي ان حكمه حكم
الوصي وفي ارخاء الستور من المدونة وان لم يكن للطفل اليتيم وصي
واقام القاضي له خليفة كان كالوصي في جميع اموره قاله الشيخ
ابو الحسن في الامهات كان كالوصي في النكاح وغيره وقد يفهم من هذا
ان مقدم القاضي له ان يوكل كالوصي والمشهور انه لا يوكل وقد حكى
المتيطي الخلاف في توكيله بعض المسألة ويستفاد من عموم قوله في
المدونة كالوصي في جميع اموره ويستفاد ايضا المسألة المتقدمة
في قول المواق وفي مقدم القاضي خلاف ويستفاد ايضا مسألة
ثالثة وهي هل هو كالوصي في انكاح البكر لخلاف في ذلك للمتيطي
وغيره انظر كلام الحطاب عند قوله في الحجر وصيه وان بعد وقال عند قوله
وفي مقدم القاضي خلاف [illegible] المتيطي لعل ابتداء يعم العلم بركة
وضمير عنه للحاكم و[illegible] يتعلق بمحذوف صفة لخلل وعليها يتعلق بينبوا
وضمير التعتيبه للقول [illegible] شيء [illegible] معمول ينبوا وفي قوله قاضي الوقت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)